

ان السوات بين الحين
 ان قصبت لشي واحد وكذا
 بين الحد التام والحد النقص
 لشي واحد واجتبه بنا على
 اشتراط التام وبما بين التام
 والنقص لا يتبين بين الحد
 والحد وهو خلاف بين كون
 القسمة حد بين تامين وكونها
 غير الحد بين التامين عند
 الفرق فالفرد حكم بل في الحد وان
 علامة اخرى لكون القسمة
 الحد والحد وقيل المراد
 ان القسمة لو كان الحد موجب القسمة

الذي اعلم مما يجب الاطلاع
 على الكثرة او يكونا قسمة او يكون
 احد هما تاما والاخر ناقصا
 وعلى التقديرين لا يلزم الاختصاص
 في الشقين لان الحد النقص
 لو ذكر من قبل القسمة
 والفصل القريب يتبعه
 الجسر النقص فلا يصح
 الانفصال الذي هو الحد
 وفي ان هذا ما ينبغي ان
 يكون الجسر البصير في هذه المادة
 الشرح الشقين على تقدير
 تقدير وهو غير معلوم على
 ان يكون لشي القسمة